او الشي من غيره و اذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمته لا تجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم
فلا يلزمه الا الدم بخلاف الماكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت
وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته
بالغة ما بلغت

فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اهل محرما
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا
وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر
وهلل وحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة
ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة
في التقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق
على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة
ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلم
لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث
الاول ويمشي بين كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكل
في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند
المقام او حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا والمروة لا يعود
الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة
والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن
وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة

اشواط

اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما
خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة
حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما
بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم تروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة
الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمه صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شا وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو
جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر
بعد الظهر وان فاته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين
الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اذا كان العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان
وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان
او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيده واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس
معه فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر
ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين يزول الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من
يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما
ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى
بحاجته لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)